



DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589

Fax: (416) 431-0904

Email: askmufti@jquloom.ca

Mufti Adam Koya – Head Mufti

Inquiry#:	Category: Food & Drink	Date Received: 02/19/2021	Date Answered: 03/30/2021
------------------	-------------------------------	----------------------------------	----------------------------------

Page 1 of 8

1 QUESTION

Salam Mufti Sahib,

Hope you're doing well. What is the ruling on consuming insects such as snails etc. and insect by products?

[sic] [Personal info removed]

2 ANSWER

باسمہ تعالیٰ حامدا و مصليا و مسلما
الجواب و بالله التوفيق
السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاتہ

Assalamualaikum,

After receiving your inquiry, we have reviewed all pertinent material. Our position in your case is as follows:

According to the Hanafi Madhab all animals that do not have flowing blood (dam saail) i.e., blood that gushes out at the time of slaughtering, are impermissible for consumption. Cold blooded land animals, such as snakes, lizards, frogs, insects, etc., will fall under this category. Hence, consuming snails and other insects would be considered impermissible.¹ Locusts are excluded from this ruling due to several narrations mentioning the permissibility of eating them.ⁱ

One of the reasons these insects are deemed impermissible is because they fall under the category of 'khabaaith' (against human nature to consume) and this has been made impermissible for us. ⁱⁱ

(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)) سورة الأعراف

He permits for them what is lawful and forbids them from what is impure (filth/khabaaith). (7:157)

By-products of these insects will be permissible for external use (e.g creams) since they are pure (tahir), however ingesting such by-products will be impermissible. ⁱⁱⁱ

¹ Insects are also impermissible to consume according to the Shafi'i madhab and Hanbali madhab. According to the Maliki madhab they are permissible to consume (with conditions).

(الموسوعة الفقهية الكويتية - ١٤٤/٥ مكتبة علوم الإسلام)



DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589

Fax: (416) 431-0904

Email: askmufti@jquloom.ca

Mufti Adam Koya – Head Mufti

Inquiry#:	Category:	Food & Drink	Date Received:	02/19/2021	Date Answered:	03/30/2021
------------------	------------------	--------------	-----------------------	------------	-----------------------	------------

Page 2 of 8

Shellac

Shellac/confectioner's glaze is a resin secreted by the female lac bug on trees in the forests of India and Thailand. Due to it being the insect's secretion it will have the same ruling as honey in terms of its permissibility to consume. Some scholars do not allow the consumption of shellac due to the fear that bugs could still be left in the resin after the filtration process. However, there is a step-by-step process which is used to create shellac which gets rid of most of the bugs, if not all. Mufti Radha ul-Haq has a detailed fatwa regarding this in which he mentions five reasons why shellac is permissible to consume:

- 1) Bugs are deemed impermissible because it is something that is naturally disliked, but a minute amount that is left after filtration is not disliked.
- 2) It is hard to separate every bug so it will be permissible to eat based on general predicament (umoom balwa).
- 3) An analogical deduction is made on the honeybee, particles from their bodies are often left in the honey, but it is still permissible to eat.
- 4) The impermissibility of bugs is not extracted from a definite independent source. They are only impermissible because they are against human nature to consume.
- 5) If a complete chemical change (inqilab al-haqiqat) is found, then there is no question about its permissibility.

Mufti Taha Karaan relates that permissibility is the opinion of all four madhahib in his detailed article on shellac.^{iv}

Carmine

Carmine is also referred to as cochineal, cochineal extract, crimson lake, carmine lake, natural red, and E120. Carmine is a red food dye made from cochineal, an insect that is found in Peru and the Canary Islands. The bugs are sun-dried, crushed, and combined with acidic solution to create food and cosmetic colorant.^v In principle it is impermissible to consume insects or its by-products. Based on this, consuming any products containing carmine will also be impermissible. Only external use of such products may be considered permissible. However, lipsticks

Disclaimer: Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It works voluntarily to resolve personal Islamic Issues for the Canadian Muslim Community. Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom bears no responsibility to any party who may or may not act on this answer. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hanafi School of Juristic Thought.



DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589

Fax: (416) 431-0904

Email: askmufti@jquloom.ca

Mufti Adam Koya – Head Mufti

Inquiry#: **Category:** Food & Drink **Date Received:** 02/19/2021 **Date Answered:** 03/30/2021

Page 3 of 8

containing carmine will be deemed impermissible due to high chances of its intake at the time of licking one's lips or drinking.

Was Salam,

and Allah All-Exalted knows best

والله تعالى أعلم بالصواب

written by **Zakariyya Momla**, may he and his parents be forgiven

حرره العبد زكريا موملا غفر له ولوالديه

Checked by **Mufti Adam Koya, Mufti Abdullah Momla, Mufti AbdulMannan Mulla, Mufti Amanullah al-Husaini, Mufti Abrar Ahmed Koya**

Tuesday, March 30th, 2021

حقيقه وصحة المفتي آدم كويا، المفتي أمان الله الحسيني، المفتي عبد الله موملا، المفتي عبد المنان ملا، والمفتي أبرار أحمد كويا
(الثلاثاء، ١٦، شعبان، ١٤٤٢)

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي يعفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد» قال سفیان، وأبو عوانة، وإسرائيل: عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: «سبع غزوات» (صحيح البخاري، باب أكل الجراد)
قلت: رأيت اليربوع والقنفذ وأشباه ذلك من هوام الأرض هل تكره أكله؟ قال: نعم، أكره أكل جميع ما ذكرت وجميع هوام الأرض (الأصل للإمام محمد الحسن الشيباني ٣٩٣/٥ دار ابن حزم)

أما ما ليس له دم سائل فكله حرام إلا الجراد مثل الذباب والزنبور وسائر هوام الأرض وما يدب عليها وما يكون تحت الأرض من الفأرة واليربوع والحيات والعقارب لأنها من جملة الحيات إلا أن الجراد يحل بالحديث الذي ذكرنا (تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٦٤/٣ دار الكتب العلمية)

(وأما) الذي يعيش في البر فأنواع ثلاثة: ما ليس له دم أصلا، وما ليس له دم سائل، وما له دم سائل مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعنكبوت والبعوضة والغنات والعقرب ونحوها لا يحل أكله إلا الجراد خاصة: لأنها من الحيات لاستبعاد الطباع السليمة إيها وقد قال الله تبارك وتعالى {ويحرم عليهم الحيات} [الأعراف: ١٥٧] إلا أن الجراد خص من هذه الجملة بقوله - عليه الصلاة والسلام - «أحلت لنا ميتتان» بقي على ظاهر العموم. وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزع وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنفاذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي، واحتج بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «أكلت على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم ضب» وعن ابن سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه فلا أكله ولا أحرمه» وهذا نص على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة الطبيعية. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٦/٤ المكتبة الرشيدية)

قال: "ويكره أكل الضب والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها" أما الضب فلما ذكرنا، وأما الضب فلأن النبي عليه الصلاة والسلام "بهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله". وهي حجة على الشافعي في إباحته، والزنبور من المؤذيات. والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء، وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لأنه منها. (الهداية للمرغيناني ١٤٧/٧ البشرية)

Disclaimer: Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It works voluntarily to resolve personal Islamic Issues for the Canadian Muslim Community. Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom bears no responsibility to any party who may or may not act on this answer. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hanafi School of Juristic Thought.



DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589

Fax: (416) 431-0904

Email: askmufti@jquloom.ca

Mufti Adam Koya – Head Mufti

Inquiry#: **Category:** Food & Drink **Date Received:** 02/19/2021 **Date Answered:** 03/30/2021

Page 4 of 8

وإنما تنكره الحشرات كلها استدلالاً بالضب؛ لأنه منها) ش: أي لأن الضب من الحشرات. فإذا رتب الحكم على الجنس صحت على جميع أفرادها كما إذا قال طبيب للمريض: لا تأكل لحم البعير، يتناول الكلام عن أكل جميع أفرادها (البنية في شرح الهداية ليدر الدين العيني ٣١٤/١٤ المكتبة الحفانية)

قال - رحمه الله -: (لا الأبقع - الذي يأكل الحيف - والضع والضب والزبور والسلحفاة والحشرات والحمر والأهلية والبغل) يعني: هذه الأشياء لا تؤكل أما الغراب الأبقع فلأنه يأكل الحيف فصار كسباع الطير والغراب ثلاثة أنواع: نوع يأكل الحيف بحسب فإنه لا يؤكل، ونوع يأكل الحب بحسب فإنه يؤكل، ونوع يخلط بينهما وهو أيضاً يؤكل عند الإمام وهو العتق لأنه يأكل الدجاج وعن أبي يوسف أنه يكره أكله لأنه غالب أكله الحيف، والأول أصح قال في النهاية: ذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل وذكر في بعضها أنه لا يؤكل لأن له ناباً، وأما الضبع فلما روينا وبيننا ولأنه يأكل الحيف فيكون لحمه خبيثاً، وأما الضب والزبور والسلحفاة والحشرات فلأنها من الخبائث وقد قال تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] وما روي من الإباحة محمول على ما قبل التحريم، ثم حرم الخبائث لأنه لم يكن محرماً في الابتداء إلا ثلاثة أشياء على ما قاله الله تعالى {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً} [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية ثم حرم بعد ذلك أشياء، وأما الحمر الأهلية فلما روى البخاري - رحمه الله -: «حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الحمر الأهلية»، وأما البغل فلأنه من نسل الحمار فكان كأصله حتى لو كانت أمه فرساً فعلى الخلاف المعروف في الخيل لأن المعتبر هو الأم. (البحر الرائق لابن نجيم المصري ٣١٤-٣١٣/٨ مكتبة فاروقية)

(و) يحرم أكل (الحمر الأهلية) لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - «حرم لحوم الأهلية يوم خيبر» بخلاف الوحشية فإنها يحل أكلها وعند مالك يحل أيضاً في الأهلية (والبغال)؛ لأنه متولد من الحمار وإن كانت أمه فرساً كان على الخلاف المعروف في لحوم الخيل وإن كانت أمه بقرة لا يؤكل بلا خلاف لأن المعتبر في الحل والحرمه الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول (والفيل)؛ لأنه ذو ناب (والضب)؛ لأنه من السباع خلافاً للأنمة الثلاثة (واليربوع وابن عرس) يقال لها بالفارسي راسو؛ لأنها من سباع الهوام خلافاً للشافعي (والزبور)؛ لأنه من المؤذيات (والسلحفاة) البرية والبحرية؛ لأنها من الخبائث (والحشرات) الصغار من الدواب جمع الحشرة كالفأرة والوزغة وسام أبرص والتنفذ والحية والضفدع والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد؛ لأنها من الخبائث وقد قال الله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] وما روي من إباحة الضب محمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث فالموثوق في الحرمه الخبث الحلقي كما في الهوام أو يعارض كما في الجلالة بكثرة تتبع النجس قبل الحكمة في حرمة هذه الحيوانات كرامة بني آدم كي لا يتعدى شيء من الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل. وفي الخائنية لا بأس بدود الزبور قبل فسخ الروح فيه؛ لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة واعلم أن الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا وإن شاة لو حملت من كلب ورأس ولدها رأس الكلب أكل إلا رأسه إن أكل العلف دون اللحم أو صاح صياح الغم لا الكلب أو أتى بالصورتين وكان له الكرش لا الأمعاء كما في القهستاني. (جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ليعبد الرحمن بن محمد شيبخي زاده (داماد) ١٦١/٤ دار الكتب العلمية)

مسألة: [موت ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء]

قال أبو جعفر: (وما مات في الماء القليل مما لبست له نفس سائلة، كالزناير ونحوها: لم يفسد ذلك الماء بموته).

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: فامقلوه فيه" وقد يقع الذباب حياً وميتاً، وقد أمر بمقلها جميعاً، ومعلوم أنه لم يأمن بتنجيس الماء بمقله فيه، فصار ذلك أصلاً في أن كل ما لا دم له: لم يفسد الماء بموته فيه. فإن قيل: إنما أراد به الذباب الحي؛ لأنه قال: "في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه يقدم الذي فيه الداء". قيل له: لا يمتنع أن يكون اللف الأول عامّاً في الجميع، وأن المظوف عليه بعض ما دخل في عموم اللفظ، وله نظائر كثيرة قد بيناها في مواضع. وعلى أنه لو كان المراد الحي، كانت دلالة الخبر قائمة فيما وصفناه؛ لأنه قد يكون في الإناء مرق حار، وماء حار، ومقله فيه يقتله، ولم يفرق بين المقل الموجب لموته، وبين ما لا يوجب، فهو على الأمرين. فإن قيل: إنما أمره بمقل لا يوجب الموت، كما قال الله تعالى: {واضربوهن}، وهو ضرب غير مبرح. قيل له: لأن الإباحة ضربهن على وجه التأديب، فصار ضرباً غير مبرح، والمقل لأجل ما ذكر أنه يقدم الجناح الذي فيه الداء، وغمس الجميع يوجب الموت، ولا سيما في الطعام الحار. وأيضاً: فعموم اللفظين يقتضي دخول الوحيين فيه، وخصصنا الضرب بدلالة. وأيضاً: فعموم أن الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، لم يكونوا يخلون من بق، وبعوض يموت في أوامهم وحبايمهم، ولم يقل أحد بإفساده الماء، مع عموم بلواهم به، فدل على أنه لا يفسد، وشهرة ذلك بينهم، كشهرة حكمهم ببقاء طهارة الماء مع وقوع الطير فيه، ومن قال بخلاف ذلك فقد خالف الإجماع. وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن النصر بن بحر قال: حدثنا محمد بن مصفى قال: حدثنا بقيقه عن أبي زكريا عن سعيد مولى حمير عن بشر بن منصور عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة فانت، ليس لها دم: فهو الحلال أكله وشربه ووضع". وأيضاً: الباقلاء المطبوخ لا يخلو من ذباب يكون فيه، وقد ظهر في الأمة أكلة وبيعه من ابن السلف إلى يومنا، من غير تكريم من أحد من العلماء على أكله، فصار ذلك إجماعاً منهم على طهارته. وكذلك الخلل لا يعرى عن دودة تموت فيه، ولم يمتنع أحد من أجل ذلك من أكله. فإن قيل: قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ}، وهو عام في الذباب وغيره. قيل له: إنما تناول ذلك عين الميتة، فأما ما جاورها فليس بميتة، فلم يتناولها اللفظ. (شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٧١/١ دار البشائر الإسلامية)

قال: "وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزناير والعقرب ونحوها" وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفسده لأن التحريم لا يطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخلل وسوس النار لأن فيه ضرورة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيه " هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه " ولأن المتنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكي لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمه لبست من ضرورتها النجاسة كالتبين. (الهداية للمرعيني ٥٧/١ البشري)

Disclaimer: Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It works voluntarily to resolve personal Islamic issues for the Canadian Muslim Community. Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom bears no responsibility to any party who may or may not act on this answer. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hanafi School of Juristic Thought.



DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589

Fax: (416) 431-0904

Email: askmufti@jquloom.ca

Mufti Adam Koya – Head Mufti

Inquiry#: **Category:** Food & Drink **Date Received:** 02/19/2021 **Date Answered:** 03/30/2021

Page 5 of 8

م: قال: وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه) ش: المراد من النفس الدم وفي " المستصفي " النفس بسكون الفاء الدم وتأنيبه باعتبار لفظ النفس، قال الله تعالى {إِخْلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: 1] [النساء: الآية 1] والمراد به آدم - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ويقال: النفس إما دم أو الدم محل النفس على حسب اختلاف الحكماء، فكان إطلاقاً لاسم الحال على المحل. م: (كالبقي) ش: جمع بنية وهي البعوضة. قال الجوهري: وأهل مصر يقولون لبوية تنشأ في الحصر والأخشاب وغير ذلك له ريحة كريهة م: (والذباب) ش: جمع ذبابة ولا يقال ذبابة، وجمع القلة أدبية، والكثير ذباب مثل غراب وأغرية وغرابان، م: (والزنابير) ش: جمع زبور بضم الزاي، قالت الشرايح: إنما جمع الزنابير دون غيرها؛ لأنها أنواع شتى، قلت: الكل مذكور بلفظ الجمع كما ذكرنا ولا معنى لتخصيص الزنابير بذلك. فإن كانت القلة في ذكر المصنف الزنابير بذكر الجمع هي كونهما على أنواع شتى فكذلك البواقي هي البعوض على أنواع شتى وهي التي يقول لها أهل مصر الناموس، وكذلك الذباب على أنواع شتى. م: (والعقارب) ش: جمع عقرب والأثني عقربة وعقرب مصروف وغير مصروف، والمذكر عقربان بالضم وهو دابة له أرجل طولاً وليس ذنبه كذنب العقارب، وهذا كما رأيت جمع عقرب ذكره المصنف بلفظ الجمع، فكيف قالت الشرايح: إنما جمع الزنابير دون غيرها؟ فإن قلت: البق والبقة والذباب والذبابة مثل القمل والتمرة بخلاف الزنابير فلذلك قالت الشرايح: إنما جمع الزنابير دون غيرها. قلت: يرد عليك ذكره العقارب فافهم فإنه لا يخفى. م: (ونحوها) ش: مثل القراد والجراد والخنفساء والنحل والتمل والصراصير والجعلان وبنات وردان وحمار قبان والبرغوث والقمل، والخنفساء بضم الفاء وفتحها، والجعلان بضم الجيم جمع جعيل، وهي دويبة تكون في الزبل، وحمار قبان علم على فعلان لبوية يجمع ويصرف بتقدير زيادة الألف والنون، وأحبالها من قب أو قب في الأرض، وهذه الأشياء طاهرة عندنا فلا تنجس بالموت. وقال ابن المنذر في كتاب " الإجماع " قال: في " الأشراف " : ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي، قال النووي وجماعة بعد الشافعي: أتى حرق الإجماع في قوله بالتنجيس، قال: ونقل عن محمد بن المنكدر بنجسه بموت العقرب فيه. م: (وقال الشافعي: يفسده) ش: أي موت هذه الأشياء المذكورة ينجس الماء إذا ماتت فيه، وهذا أحد أقواله، والقول الآخر كذبنا وهو الذي صححه جمهور أصحابه. وشذ الحاملي في " المتنع " والرويات في " البحر " فرج النجاسة، وقال النووي: وهذا ليس بشيء والصواب الطهارة، وهو قول جمهور العلماء، ونقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقل ذلك عن محمد بن المنكدر وهي إمامان من التابعين فلا يخرق الشافعي الإجماع. قلت: سلمنا في العقرب وما يقال في غيره، وقال النووي: القولان عن الشافعي إنما هو في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان، أما الحيوان نفسه ففيه طريقتان: أحدهما: أن في نجاسته القولين إن قلنا: نجس نجس الماء والأفلا وهذا القول اختاره الباقي. والثاني: التصنع بنجاسة الحيوان، وهذا قطع العراقيين وغيرهم، وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات. قال: وذكر صاحب " التقريب " قولاً ثالثاً في المسألة الأولى وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوها، وما لا يعم كالخنفساء والعقارب ينجسه لتعذر الاحتراز وعدمه، قال: وهذا القول غريب. م: (لأن التحريم لا يطبق الكرامة آية النجاسة) ش: أي علامة النجاسة، واحتراز بقوله: لا يطبق الكرامة عن الآدي فإنه حرام لكرامته، وقال أبو زيد: حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء دليل نجاسته كالكلب والخنزير. م: (بخلاف دود الخل وسوس الثمار) ش: هذا من كلام الشافعي - رَجَمَهُ اللَّهُ -، وهذا كونه جواب لمن يقول ما تقول في دود الخل وسوس الثمار، فقال: كلامنا في موت حيوان أجنبي عنه، أما الدود المتولد في الخل ونحوه والتين والتفاح ونحوها لا ينجس ما مات فيه م: (لأن فيه ضرورة) ش: لأنه تولد منه، والضرورة تمنع الحكم بتنجيسه وحكاية الباربي عن بعض أصحاب الشافعي أن ما مات فيه ينجس غلط ولا خلاف عندهم في ذلك، ولكن هذا الحيوان ينجس بالموت على المذهب عندهم ولا ينجس على قولهم.

وقال إمام الحرمين: وإن جمع منه شيئاً وتعدم أكله فوجهان؛ لأنه كجزء منه طبعاً وطعاماً ومعه الطعام لا يجرمه أكله على الصحيح. م: (ولنا قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فيه) ش: أي في الماء الذي مات فيه ما ليس له نفس سائلة، وهو الذي فسر به أوجه وأحسن من قول الأكل أي في مثل هذه الحادثة، ونقل الأكل ذلك عن شقيقه صاحب " الدراية " وعن الأترزي في " النهاية " م: (هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه) ش: هذا الحديث رواه سلمان الفارسي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» رواه البارقظني في " سننه " حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن أحمد عن سعيد بن المسيب عن سلمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال البارقظني: لم يروه غير سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف، ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ، والعجب من شراح " الهداية " يذكرون هذا الحديث ولا يبينون حاله غير أن الأترزي قال: وقد روى أبو بكر الجصاص الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي بإسناده إلى سعيد بن المسيب عن سلمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الحديث، ولم يذكر رجال الإسناد حتى ينظر فيه هل هم المذكورون في إسناده البارقظني وابن عدي أم غيرهم، وذكر الأكل نحوه. وأما صاحب " الدراية " والسغفاني فكتفياً بمجرد الذكر، وأما السروجي فإنه نسبة إلى البارقظني ومضى. قلت: الحديث المذكور وإن ضعفه فإن حديث ميمونة زوجة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أنها كانت تمر بالجدع وفيه الجعلان فتسقي لها وتشرب منه وتتوضأ». رواه أبو عبيد في كتاب الطهور. م: (ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت) ش: قيد به لأنه يقدم المذكورون في إسناده البارقظني، وإن كان حياً لا ينجس، ولهذا قلنا: إن المصلي إذا استصحب فأرة أو عصفورة حية لم تفسد صلاته ولو كانت نجسة لفسدت، ولو ماتت حثفت أفضها واستصحبها ما فسدت، وهذا لأن الدم الذي في الحي في معدته وبالموت ينصب عن مجارها فيتنجس اللحم بتشره إياه ولهذا لو قطعت العروق بعده لم يسئل منه الدم. م: (حتى حل المذكي) ش: أي المذبح من ذكي يذكي تذكية، م: (لا لعدم الدم فيه) ش: أي في المذكي بعد التذكية والإقباله الدم فيه، ولو قال لزوال الدم منه لكان أولى، واستعمال ما انعدم بالتذكية خطأ، م: (ولا دم فيها) ش: أي للحيوانات المذكورة إذ البعوض كذلك فلا ينجس، فإنما قد نعلم أن النجس هو اختلاط الدم المسفوح فإن ذبيحة الجحوشي ليس فيها دم مسفوح وهي نجسة، وذبيحة المسلم إذا لم يسئل منها الدم يعارض بأن أكلت ورق الغاب حلال مع أن الدم لم يسئل.

فالجواب أن القياس في ذبيحة الجحوشي الطهارة كذبيحة المسلم، إلا أن صاحب الشرع أخرجها عن أهلية الذبح لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» غير إنكاح نسائهم وأكل ذبائحهم جعل ذبيحة كلاً ذبح، وكما جعل لذلك جعلوا ذبيحة المسلم إذا لم يسئل منها الدم كذبيحته إذا سال إقامة لأهلية الذبح، واستعمال آلة الذبح مقام الإسماء لإتيانه ما هو المأمور به الداخل تحت قدرته ولا معتبر بالعوارض؛ لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية. م: (والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة) ش: هذا جواب عن قول الشافعي: لأن التحريم لا يطبق الكرامة آية النجاسة أراد أن الحرام لا يستلزم النجاسة م: (كالبطين) ش: فإنه أكله حرام لا لكرامته مع أنه ليس بنجس، وفي " جامع الكردري " وخص من الآية السمك والجراد

Disclaimer: Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It works voluntarily to resolve personal Islamic issues for the Canadian Muslim Community. Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom bears no responsibility to any party who may or may not act on this answer. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hanafi School of Juristic Thought.



DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589

Fax: (416) 431-0904

Email: askmufti@jquloom.ca

Mufti Adam Koya – Head Mufti

Inquiry#: **Category:** Food & Drink **Date Received:** 02/19/2021 **Date Answered:** 03/30/2021

Page 6 of 8

باعتبار عدم الدم، والمتنازع فيه بمعناها فالحق بها، وكل حوم السباع إذا ذبحت طاهرة ولا تؤكل. وفي "الحاوي" جازت الصلاة مع لحم البازي المذبوح، وكذا كل شيء لم يؤمر بإعادة الصلاة من سؤره مثل الحية والعقرب والفأرة وجميع الطيور وتجوز الصلاة من لحمها إن كانت مذبوحة، وقال نصر: إذا ذبح شيء من السباع فجلده طاهر ولحمه نجس بخلاف الطيور والحية والفأرة، وفي "الذخيرة" والحية طاهرة في حال الحياة ولحمه طاهر في الأصح، وكذا لو صلى معه سنور وفأرة تجوز الصلاة معه، ولو كان معه ثعلب أو جرو لم يجز. قال: والأصل في حق هذه المسائل أن كل ما يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلاة معه، وما لا فلا. وأما حرمة أكل ما ليس له دم غير مسفوح غير السمك والجراد وإن كان طاهرا على ما مر فلأن ذلك من الحشرات والحياض، فإن البقعة والزبور، والخفساء وأضرابها تستخبثها النفس وتعافيا [الحوية] وأضرابها يستخفها الشرع ويتأفها قال الله تعالى: {وَيَحْتَرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَاتُ} [الأعراف: 157] (الأعراف: الآية 157) ولا يلزم من ذلك النجاسة، فإن الكافر عندهم لا ينجس بالموت على الصحيح، ولا يؤكل قولا واحدا. وموت الحية البرية في الماء وغيره ينجس ما مات فيه قاله في "الحاوي"، وكذا موت الوزعة والسحلية ودعها نجس ذكره في "المفيد" ولهذا ينجس بالموت. وفي "الذخيرة" وغيرها خرد الحية ويولها نجس نجاسة غليظة وجلدها إذا كان أكبر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة معه؛ لأنه نجس ولو كانت مذبوحة ولا تقبل الدباغ، وللشافعية - رجمهم الله - وجهان في الحية والأصح ينجس ما مات فيه، والوزعة على العكس عندهم، ولو حمل حية فصلت معها جازت صلاته، قال في "الذخيرة": وهي طاهر في حالة الحياة وقيصه طاهر في الأصح وقد ذكرناه الآن. (البنية في شرح الهداية لبدر الدين العيني ٢٨٢/١ المكتبة الحقانية)

قال - رحمه الله - (وموت ما لا دم له فيه كالبقي والذباب والزبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه) أي لا ينجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه» ولأن المنجس له الماء السائلة فما لا دم به مسفوحا لا ينجس بالموت فلا ينجس ما مات فيه من الماتعات، وقوله وموت ما لا دم له فيه يشمل ما يعيش في الماء وغيره، ولم يشترط أن يموت في الماء لأنه لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه وكذا لا فرق بين الماء وغيره من الماتعات. (تبيين الحقائق للزيلعي ٨٦/١ مكتبة أشرفية)

(قوله: وموت ما لا دم فيه كالبقي والذباب والزبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه) أي موت حيوان ليس له دم سائل في الماء القليل لا ينجسه وقد جعل في الهداية هذه المسألة مسألتيين فقال أولا موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبقي والذباب والزناير والعقرب ونحوها ثم قال وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقد جمعها قول المصنف وموت ما لا دم له؛ لأن مائي المولد لا دم له فكان الأنسب ما ذكره المصنف من حيث الاختصار إلا أنه يرد عليه ما كان مائي المولد والمعاش وله دم سائل، فإنه سيأتي أنه لا ينجس في ظاهر الرواية مع أن عبارة المصنف بخلافه فلذا فرق في الهداية بينها ونقل في الهداية خلاف الشافعي في المسألة الأولى وكذا في الثانية إلا في السمك وما ذكره من خلاف الشافعي في الأولى ضعيف والصحيح من مذهبه أنه كقولنا كما صرح به النووي في شرح المهذب. وفي غاية البيان قال أبو الحسن الكرخي في شرح الجامع الصغير: لا أعلم أن فيه خلافا بين الفقهاء ممن تقدم الشافعي، وإذا حصل الإجماع في الصدر الأول صار حجة على ما بعده. وقد علمت أنه موافق لغيره وعلى تقدير مخالفته لا يكون خارقا للإجماع فقد قال بقوله القدم يحيى بن أبي كثير التابعي الجليل كما نقله الخطابي ومحمد بن المنكدر الإمام التابعي كما نقله النووي. والدليل على أصل المسألة ما رواه البخاري في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليترعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وفي رواية النسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري «فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» ومعنى امقلوه اغمسوه وجه الاستدلال به أن الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغمسه ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، وإذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره ما هو بمعناه كالبقي والزناير والعقرب والبعوض والجراد والخفساء والنحل والتمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والتمل إما بدلالة النص أو بالإجماع كذا في المعراج قال الإمام الخطابي: وقد تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له وقال كيف يجمع الدواء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك حتى تقدم جناح الداء قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل والذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقحت تفسدت ثم يرى الله عز وجل قد آلف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلحها لجدير أن لا يتكر اجتماع الداء والدواء في جزأين من حيوان واحد وأن الذي ألهم النحلة اتخاذ بيت عجيب الصنعة وتعسل فيه وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد الله من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحن الذي هو مضار التكليف وله في كل شيء حكمة وعلم وما يذكر إلا أول الأبواب. وقال بعضهم المراد به داء الكبر والترفع عن استباحة ما أباحته الشريعة الملهمة وأحلته السنة المعظمة فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقله دفعا للتكبر والترفع، وهذا ضعيف؛ لأنه حينئذ يخرج الجناحين والشفاء عن الفائدة كذا ذكره السراج الهندي. واستدل مشايخنا أيضا على أصل المسألة بما عر سلمان - رضي الله عنه - عنه - عليه السلام - «قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» قال الزيلعي - رحمه الله تعالى - الخرج رواه البارقظي وقال لم يروه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسعيد هذا وقال هو شيخ مجهول وحديث غير محفوظ. قال العلامة: في فتح القدير ودفعاً بأن بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه قال يحيى كان شعبة مبجلاً لقبية حيث قدم بغداد وقد روى له الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب وقال اسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة فانفتحت الجهالة والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن. قال في الهداية: ولأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المنكح لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كطالين وأورد عليه ذبيحة النجاسة ومتروك التسمية عمدا، فإنها نجسة مع زوال الدم المسفوح وذبيحة المسلم إذا لم يسلم منها الدم العارض بأن أكلت ورق العناب، فإنها حلال مع أن الدم لم يسلم وأجاب الأكل وغيره عن الأول بأن القياس الطهارة كالسليم إلا أن صاحب الشرع أخرجه عن أهلية الذبح فذبحه كذا وعن الثاني أن الشارع أقام الأهلية

Disclaimer: Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It works voluntarily to resolve personal Islamic issues for the Canadian Muslim Community. Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom bears no responsibility to any party who may or may not act on this answer. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hanafi School of Juristic Thought.



DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589

Fax: (416) 431-0904

Email: askmufti@jquloom.ca

Mufti Adam Koya – Head Mufti

Inquiry#: **Category:** Food & Drink **Date Received:** 02/19/2021 **Date Answered:** 03/30/2021

Page 7 of 8

واستعمال آلة الذبح مقام الإسالة لإتيانه بما هو داخل تحت قدرته ولا يعتبر بالعوارض؛ لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية. وأجاب في معراج الدراية بأن ذبيحة الجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا طاهرا على الأصح، وإن لم تؤكل لعدم أهلية الناجح وعزاه إلى المجتبي ثم قال: فإن قيل لو كان المنجس هو الدم يلزم أن يكون الدموي من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة أو بعدها؛ لأنه يشتمل على الدم في كلتا الحالتين قلنا الدم حال الحياة في معدته والدم في معدته لا يكون نجسا بخلاف الذي بعد الموت؛ لأن الدماء بعد الموت تنصب عن مجازيها فلا تبقى في معدنها فيتنجس اللحم بتشره إياها ولهذا لو قطعت العروق بعد الموت لا يسيل الدم منها وفي صلاة البقالي لو مص البق الدم لم ينجس عند أبي يوسف؛ لأنه مستعار وعند محمد ينجسه وفي جمع الخلاف على العكس والأصح في العلق إذا مص الدم أنه يفسد الماء قال صاحب المجتبي: ومن هذا يعرف حكم القراد والحلم اهـ. وأما ما ذكره في الهداية من خلاف الشافعي في الثانية فصحيح قال النووي في شرح المذهب ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولا فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إن قلنا لا يؤكل، فإذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير نجسه لا خلاف فيه عندنا اهـ. استدلل للمذهب في الهداية بقوله، ولنا أنه مات في معدته فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال مجها دما لأنه لا دم فيها إذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس، وفي غير الماء قيل غير السمك يفسد لانعدام المعدن، وقيل لا يفسد لعدم الدم هو الأصح اهـ. كتوله كبيضة حال مجها بالحاء المهملة فيها أي تغير صفتها دما حتى لو صلى، وفي كنه تلك البيضة تجوز صلاته بخلاف ما لو صلى وفي كنه قارورة دم حيث لا تجوز؛ لأن النجاسة في غير معدنها وعموم قوله مات في معدته يقتضي أن لا يعطى للوحوش والطيور حكم النجاسة إذا ماتت في معدتها؛ لأن معدنها البر ولهذا جعل شمس الأئمة تعليل قوله لا دم فيها أصح قال ليس لهذه الحيوانات دم سائل، فإن ما فيها بيض بالشمس والدم إذا شمس يسود، وكذا في معراج الدراية وتعبه في فتح القدير بأن كون البرية معدنا للسبع محل تأمل في معنى معدن الشيء والذي يفهم منه ما يتولد منه الشيء، وعلى التعليل الأول فرع ما لو وقعت البيضة من الدجاجة في الماء رطبة أو يبست لا يتنجس الماء؛ لأنها كانت في معدنها وكذا السخلة إذا سقطت من أمها رطبة أو يبست لا تنجس الماء؛ لأنها كانت في معدنها ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ثم ينتقل إليه في الصحيح وروى عن محمد إذا تفتت الضفدع في الماء كرهت شربه لا للنجاسة بل حرمة لحمه وقد صارت أجزاءه في الماء، وهذا تصريح بأن كراهة شربه تحريمية وبه صرح في التنجيس فقال: يجرم شربه.

وفي فتاوى قاضي خان، فإن كانت الحية أو الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن أبي يوسف، وفي السراج الوهاج الذي يعيش في الماء هو الذي يكون توالده ومأواه فيه سواء كانت لها نفس سائلة أو لم تكن في ظاهر الرواية. وروى عن أبي يوسف أنه إذا كان لها دم سائل أوجب التنجيس اهـ. وكذا ذكر الإسيجاني في الفتاوى على غير ظاهر الرواية واختلاف في طير الماء ففي السراج الوهاج أنه ينجس؛ لأنه يتعيش في الماء ولا يعيش فيه وفي شرح الجامع الصغير قاضي خان وطير الماء إذا مات في الماء القليل يفسده هو الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة، وإن مات في غير الماء يفسده باتفاق الروايات؛ لأن له دما سائلا، وهو بري الأصل مائي المعاش والمائي ما كان توالده ومعاشه في الماء اهـ. وطير الماء كالبلط والإوز وفي المجتبي الصحيح عن أبي حنيفة في موت طير الماء فيه أنه لا ينجسه وقيل إن كان يفرح في الماء لا يفسده، وإلا فيفسد اهـ. فقد اختلف التصحيح في طير الماء كما ترى والأوجه ما في شرح الجامع الصغير كما لا يخفى وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ كذا في معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال في الخلاصة الكلب المائي والخنزير المائي إذا مات في الماء أجمعوا أنه لا يفسد الماء اهـ.

فكأنه لم يعتبر القول الضعيف كما لا يخفى وقد وقع لصاحب الهداية هنا وفي بحث الماء المستعمل للتعليل بالعدم ووجه تصحيحه أن العلة متحدة، وهي الدم، وهو في مثله يجوز كقول محمد في ولد المصوب لم يضمن؛ لأنه لم يغصب كذا في الكافي وتوضيحه أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلة شتى إلا أن العلة إذا كانت متعينة يلزم من عدتها عدم المعلول لتوقفه على وجودها وهنا كذلك؛ لأن النجس هو الدم المسفوح لا غير ولا دم لهذه الأشياء بدليل أن الحرارة لازمة الدم والبرودة لازمة الماء، وهما تقيضان فلو كان لها دم لماتت بدوام السكنون في الماء كذا في غاية البيان وفي الهداية والضفدع البري والبحري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا يفسده قال الشارحون: الضفدع البحري هو ما يكون بين أصابعه سترة بخلاف البري وصح في السراج الوهاج عدم الفرق بينها لكن محله ما إذا لم يكن للبري دم أما إذا كان له دم سائل فإنه يفسده على الصحيح كذا في شرح منية المصلي والضفدع بكسر الدال والأثني ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الدال، وهو لغة ضعيفة وكسر الدال أفصح والبق كبار البعوض واحده بقعة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقرد شديد التن كذا في شرح منية المصلي والزنبور بالضم وسمي الذباب ذبابا؛ لأنه كلما ذب أب أي كلما طرد رجح وفي النهاية وأشار الطحاوي إلى أن الطافي من السمك في الماء يفسده، وهو غلط منه فليس في الطافي أكثر فسادا من أنه غير مأكول فهو كالضفدع اهـ. واعلم أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء، وهو الأصح كذا في المحيط والتهفة والأشبهه بالفقه كذا في البدائع لكن يجرم أكل هذه الحيوانات المذكورة ما عدا السمك الغير الطافي لفساد الغذاء وخبثه متفسخا أو غيره وقد قدمناه عن التنجيس. (البحر الرائق لابن نجيم المصري ١٥٩١-١٦٤٠ مكتبة فاروقية)

فتاوى محمودية ٢٦٧/١٨

iv

الاستفسار: هل يجزئ أكل الدود التي تكون في التفاح وغيره معه؟
الاستبشار: نعم لتعسر الاحتراز منه. (فتاوى الكنتوي ٣٧٩/١ دار ابن حزم)

For further details please refer to فتاوى دار العلوم زكريا ٥٨٧/٧



DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589

Fax: (416) 431-0904

Email: askmufti@jquloom.ca

Mufti Adam Koya – Head Mufti

<u>Inquiry#:</u>	<u>Category:</u>	Food & Drink	<u>Date Received:</u>	02/19/2021	<u>Date Answered:</u>	03/30/2021
-------------------------	-------------------------	--------------	------------------------------	------------	------------------------------	------------

Page 8 of 8

∇ <https://draxe.com/nutrition/carmines/>



Disclaimer: Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It works voluntarily to resolve personal Islamic Issues for the Canadian Muslim Community. Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom bears no responsibility to any party who may or may not act on this answer. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hanafi School of Juristic Thought.